

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية :

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٩٤٨ لسنة ٦٣ ق.ع

بجلسة ٢٠١٨/٣/١٧ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية بجلسة ٢٠١٨/٩/٣ :

وعلى ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

تُرجع أقدمية الأستاذ / أيمن عبد الله محمد - في وظيفة معاون نيابة إدارية (فقط) إلى ١٠.٨/٢٠٠٨ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨ -

وفقاً لدرجاته وتقديره، على أن يكون لاحقاً للأستاذ / حسين على حجاب على، وسابقاً على الأستاذ / عمر محمد قطب عبد الجماد السيد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠٢٠ م ) .

عبد الفتاح السيسي